



النظام الداخلي

للجمعية المسماة: "إنكلود" / Include

المادة الأولى: الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً إلى الجمعية.

المادة الثانية:

تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها الدورية مرة كل سنة على الأقل.

ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس إذا طلبت ذلك الهيئة الإدارية أو عشرة بالماية من أعضاء الهيئة العامة.

المادة الثالثة: صلاحيات الهيئة العامة:

- 1- انتخاب الهيئة الإدارية بالاقتراع السري.
- 2- الاستماع إلى التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية ومناقشة الأعمال المنجزة، والمشاريع المعدة للتنفيذ وإبداء الرأي بشأنها وإبراء ذمة الهيئة الإدارية.
- 3- تقديم الاقتراحات والتوصيات للهيئة الإدارية.
- 4- مناقشة موازنة الجمعية وإقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة.
- 5- تعديل نظام الجمعية.

المادة الرابعة: الهيئة الإدارية

تتألف الهيئة الإدارية من أربعة أعضاء على الأقل، تنتخبهم الهيئة العامة بالإقتراع السري، ويُشترط لإكمال نصاب جلسة انتخاب الهيئة الإدارية حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة للجمعية المسددين، قبل شهر على الأقل من موعد الانتخابات، لاشتراكاتهم السنوية ."

المادة الخامسة: في الانتخابات

- 1- يجري انتخاب الهيئة الإدارية كل أربع سنوات.
- 2- تحدد الهيئة الإدارية وتعلن قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل اليوم الذي تجري فيه انتخابات الهيئة الإدارية.
- 3- تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز ويُعتبر الفائزاً، المرشح الذي نال العدد الأكبر من أصوات المقترعين.
- 4- إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات بين الفائزين يُعتبر فائزاً المرشح الأقدم في انتسابه للجمعية وإذا تعادلا في ذلك فالمرشح الأكبر سناً.

المادة السادسة:

تنشر الهيئة الإدارية في مراكز الجمعية، قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل، لائحة أولية بأسماء الناخبين الذين سددوا اشتراكاتهم، وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل موعد الانتخابات، لتصبح بعد ذلك لائحة نهائية.

المادة السابعة:

يقدم طلب الترشيح إلى الهيئة الإدارية التي تنتظر في توافر الشروط المطلوبة وتنشر أسماء المرشحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل عشرة أيام من موعد الانتخاب على الأقل، وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل يوم الانتخاب، ومن ثم تصبح نهائية.

المادة الثامنة:

إذا شغل مركزين أو أكثر في الهيئة الإدارية يجري انتخاب خلف لهم إذا كان قد بقي من مدة الهيئة الإدارية أكثر من ستة أشهر. أما إذا شغل نصف عدد الأعضاء فتُعتبر الهيئة الإدارية بحكم المنحلة ويتم دعوة الهيئة العامة لإجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة خلال مهلة شهر.

المادة التاسعة:

تلتئم الهيئة الإدارية في اجتماعات عادية شهرية، ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلاثة أعضاء بعريضة خطية يوجهونها إلى الرئيس، لبحث وتقرير الأمور المحددة في الدعوة.

المادة العاشرة:

- 1- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الإدارية، بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
- 2- يفتتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه.
- 3- تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة أكثر الأعضاء المجتمعين قانوناً وفي حالة تعادل الأصوات يُعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

في الصلاحيات

أ- رئيس الهيئة الإدارية:

- 1- يتولى رئاسة الجمعية بهيئتها ، باستثناء الجلسة المخصصة لانتخاب هيئة إدارية جديدة.
- 2- يرأس جلسات الهيئتين العامة و الإدارية و يشرف على أعمال اللجان.
- 3- يوقع جميع المراسلات و الحوالات المالية.
- 4- يحق له دعوة الهيئتين الإدارية و العامة لجلسات إستثنائية وفقاً لهذا القانون.
- 5- يحق لرئيس الهيئة الإدارية بالإتحاد مع أمين الصندوق فتح الحسابات المصرفية و تحريكها سحباً و إيداعاً.

ب- نائب الرئيس :

يقوم مقام الرئيس في حال غيابه ويمارس في هذه الحالة جميع الصلاحيات الممنوحة للرئيس بموجب أنظمة الجمعية.

ج- أمين السر:

- 1- يحفظ وينظم سجلات محاضر الجلسات والقرارات من الهيئتين العامة والإدارية.
- 2- يتلقى المراسلات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع الجواب وإرساله.

3- يوجّه الدعوات ويبلّغ مقررات الجمعية إلى أصحاب العلاقة.

4- يقوم مقام أمين الصندوق في حال غيابه.

د- أمين الصندوق:

1- يتولى إستيفاء الرسوم من الأعضاء بموجب إيصالات ذات أرومة.

2- يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية.

3- يتولى قبض جميع الواردات و الحوالات و السندات الواردة.

4- يقدم كفالة مالية أو عقارية أو مصرفية حسب قرار الهيئة الإدارية التي عليها تحديد قيمة الكفالة.

5- يحق لأمين الصندوق بالإتحاد مع رئيس الهيئة الإدارية فتح الحسابات المصرفية و تحريكها سحباً و إيداعاً.

هـ- المحاسب:

1- يتولى اعداد مشروع الموازنة للعام القادم وقطع حساب الموازنة للعام المنصرم وعرضها على الهيئة الادارية.

2- يشرف على ضبط ماليّة الجمعية.

3- يكون مسؤولاً عن كافة ممتلكات الجمعية.

4- يُعتبر عضواً دائماً في اللجنة الماليّة.

المادة الحادية عشر: في اللجان.

1- تتولى كل لجنة ضمن اختصاصها إعداد دراسة المشاريع التي تقدمها أو تحال إليها وتعمل على تنفيذها بعد إقرارها من الهيئة الإدارية.

2- يكون لكل لجنة رئيس ومقرّر.

3- عضويّة اللجان مفتوحة لجميع الأعضاء العاملين، ويحقّ لأي عضو الانتساب لأكثر من لجنة.

4- يتم اختيار أعضاء اللجان بالإقتراع السري من بين أعضاء الهيئة العامة، وتنتخب كل لجنة رئيساً ومقرّراً.

5- يحقّ لرئيس الجمعية دعوة أعضاء اللجان عند الحاجة أو أي لجنة على حدة.

6- يمكن إقامة لجان فرعيّة داخل كل لجنة عند الضرورة، ولمدة محدّدة، تنتهي بانتهاء تنفيذ المهام الموكولة إلى هذه اللجان الفرعيّة.

المادة الثانية عشر: في مالية الجمعية.

يحدد بدل الاشتراك السنوي ب 30000 ل ل (ثلاثون ألف ليرة لبنانية) لكل عضو منتسب.

المادة الثالثة عشر:

لا يُصرف أي مبلغ من مال الجمعية الا بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية.

الا أنه يحق لرئيس الجمعية بصورة استثنائية أن يأمر بصرف أي مبلغ يراه ضروريا" شرط موافقة الهيئة الادارية على هذا الصرف في أول جلسة تعقدها.

المادة الرابعة عشر:

لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب أمر دفع موقع من الرئيس ومبين فيه وجه وسبب الصرف.

المادة الخامسة عشر:

يوضع في مصرف تعيينه الهيئة الإدارية ما زاد على مليون ليرة لبنانية (1000000ل.ل) من مال الجمعية.

المادة السادسة عشر: في العقوبات

إذا ارتكب أحد الأعضاء ما من شأنه الحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية أو تجاوز صلاحياته يُحال بقرار من الهيئة الإدارية إلى مجلس تأديبي، يشكّل من ثلاثة أعضاء من الهيئة للنظر في التهمة والعقوبة المترتبة وإعداد اقتراح بذلك إلى الهيئة الإدارية التي تبتّ بالموضوع وتلزم موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية على قرار العقوبة ويحقّ للعضو المخالف أن يعترض أمام الهيئة العامة خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه.

المادة السابعة عشر:

1- يُعتبر مستقيلاً حكماً من عضوية الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط الانتساب أو امتنع من دون عذر شرعي حضور أربع جلسات متتالية للجمعية العمومية، أو عن تسديد بدلات الاشتراكات المستحقة بعد مرور شهر على استلامه إنذاراً "خطياً" بذلك ، تطبق هذه الأحكام على جميع الاعضاء بمن فيهم أعضاء الهيئة الادارية.

2- يُعتبر مستقيلاً" من الهيئة الإدارية كل عضو امتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة نفسها بدون عذر شرعي وذلك بعد انذاره خطياً".

3- يمكن لأي عضو من الهيئة الإدارية أن يستقيل منها أو من اللجان وذلك بموجب كتاب استقالة يوجه الى الهيئة الإدارية التي يمكنها قبوله أو رفضه خلال مهلة خمسة عشرة يوماً" والاي يعتبر سكوتها بمثابة قبول حكماً" ولا يفقد العضو المستقيل عضويته في الجمعية العمومية، الا اذا أبدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الاستقالة.

المادة الثامنة عشر:

يجوز للهيئة العامة بأكثرية ثلثي أعضائها تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الإدارية أو على اقتراح عشرين بالمائة من أعضاء الهيئة العامة.

توقيع أعضاء الجمعية العمومية الغير عادية

دنبا نعيم غنام

كلير ابراهيم غفري

ميشيل اندره قصرملي

د نادين همام يزيك